


# النظام الأساس

لشركة بوبا العربية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة سعودية



## الباب الأول

### تأسيس الشركة

#### المادة الأولى :


تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ، ونظام الشركات ، وهذا النظام ، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

المادة الثانية : اسم الشركة: بوبا العربية للتأمين التعاوني .

#### المادة الثالثة :

غرض الشركة: القيام - وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والانظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية - بمزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة - وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها ، سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها، وأن تقوم بتملك وتحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بوساطتها مباشرة أو بوساطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى.

ويجوز للشركة أن تمتلك أو أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها أو أن تدمجها فيها أو تشتريها . وتباشر الشركة جميع الأعمال المذكورة في هذه المادة سواء داخل المملكة أو خارجها .



**المادة الثامنة :**



اكتتب المؤسسون بما مجموعه (٢٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة وعشرون مليون سهم، وسددوا قيمتها نقداً ، وهي تمثل ٦٠٪ من كل أسهم رأس مال الشركة . وسوف تطرح الأسهم الباقية - وبمقدارها (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة عشر مليون سهم ، بقيمة قدرها (١٦,٠٠٠,٠٠٠) مائة وستون مليون ريال - للاكتتاب العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة . وبعد الاكتتاب مباشرة سوف تكتمل أسهم الشركة لتصبح (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعين مليون سهم.

**المادة التاسعة :**

يجوز - بقرار من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة الجهات المختصة - تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو إذا منيت بخسائر. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات ، ويبين القرار طريقة التخفيض. وإن كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحدهم يقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

**المادة العاشرة :**

جميع أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً للقواعد واللوائح والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية ، واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء



مدة الحظر. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية - وفقاً لاحكام بيع الحقوق - من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها ضماناً للإدارة ، أو نقلها من ورثة أحد المؤسسين - بعد وفاته - إلى الغير.

#### المادة الحادية عشرة :

يقدم عضو مجلس إدارة الشركة أسهم ضمان بحد أدنى (٥٠٠٠) خمسة آلاف سهم مقابل العقود التي تنشأ بينه وبين الشركة، والتي وافقت عليها الجمعية العامة العادية ، ويشمل حق الحجز هذا ما قد يكون للأسهم المحجوزة من حصص في الأرباح واجبة الأداء .

#### المادة الثانية عشرة :


يحق لمجلس الإدارة - بعد موافقة الجهات المختصة - عند ممارسته حق حجز الأسهم المقدمة ضماناً من أعضاء مجلس الإدارة مقابل العقود التي تنشأ بينهم وبين الشركة أن يبيعها ، بشرط أن يكون الدين قد استحق ، ويعد توجيه النداء الثاني بخطاب مسجل إلى المدين صاحب الأسهم ، يطلب فيه تسديد الدين خلال أسبوعين ، فإن رفض فلمجلس الإدارة بيعها عن طريق نظام تداول الأسهم ، على أن يسدد من ثمن الأسهم المباعة جميع الديون والالتزامات المطلوبة للشركة ، ثم يدفع الرصيد (إن وجد) إلى ذلك المساهم أو وليه أو إلى منفذ وصيته أو ورثته.

#### الباب الرابع

#### إدارة الشركة

#### المادة الثالثة عشرة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ولا يخجل هذا التعيين بحق الشخص المعنوي في استبدال من يمثله في المجلس. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة.



**المادة الرابعة عشرة :**


تعقد الشركة - بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي - اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى يحددها مجلس إدارة الشركة.

**المادة الخامسة عشرة :**

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة ، بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة ، أو إذا حكم بشهر إفلامه أو إعساره ، أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه ، أو توقف عن دفع ديونه ، أو أصبح فاقد الشعور ، أو أصيب بمرض عقلي ، أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو آدين بالتزوير . وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

**المادة السادسة عشرة :**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، كما يكون له - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.



### المادة السابعة عشرة :

تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ ( ١٨٠.٠٠٠ ريال )  
مائة وثمانين ألف ريال سعودي سنوياً ، وتكون مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل  
الخدمات التي يقوم بها مبلغ ( ١٢٠.٠٠٠ ريال ) مائة وعشرين ألف ريال سعودي سنوياً.  
ويُدفع لكل من الرئيس وكل عضو مبلغ ( ٣٠٠٠ ريال ) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل  
اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس ومبلغ ( ١٥٠٠ ريال ) ألف وخمسمائة ريال سعودي عن  
كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجان المنبثقة من المجلس .

كما تدفع الشركة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية التي يتحملونها  
من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة منه بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة  
والإيواء. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة  
على (٥%) من صافي الأرباح ، ويجب على الشركة التأكد من إرسال جميع التفاصيل الكتابية  
للمكافآت والتعويضات المقترحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العمومية التي تطرح فيها  
تلك المكافآت والتعويضات للتصويت عليها. كما أن على الشركة التأكد من موافقة الجمعية  
العمومية على شروط المكافآت والتعويضات في جمعية عمومية لا يكون لأعضاء مجلس الإدارة  
حتى التصويت فيها على هذه الشروط .


ويجوز تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العامة غير العادية  
للمساهمين.

### المادة الثامنة عشرة :


يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له، ويعين المجلس عضواً منتدباً للشركة من  
أعضاء المجلس ، ويحق لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات  
المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بتمثيل الشركة أمام القضاء والخير،



1



24



ولا ي منهما حق توكيل غيره في عمل أو أعمال معينة. ويتولى العضو المنتدب الإدارة التنفيذية للشركة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (السابعة عشرة).

#### المادة التاسعة عشرة :


يشكل مجلس الإدارة لجنة للمراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد على (٥) خمسة من غير الأعضاء التنفيذيين ، على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة وبحسب ما تقره مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية .

#### المادة العشرون :

١ - يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد على (٥) خمسة . ويختار أعضاء اللجنة التنفيذية من بينهم رئيس اللجنة الذي يرأس اجتماعاتها ، وعند غيابه تختار اللجنة رئيساً مؤقتاً لها من بين أعضائها الحاضرين . ولعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر له الحق في التصويت ولثلاثة اجتماعات فقط . وتكون مدة عضوية اللجنة التنفيذية هي مدة العضوية في المجلس ، ويملا المجلس المركز الذي يخلو في اللجنة التنفيذية.

٢ - مع مراعاة أي تعليمات تضعها مؤسسة النقد العربي السعودي أو يضعها مجلس إدارة الشركة، تباشر اللجنة التنفيذية كل السلطات التي تقرها المؤسسة أو المجلس، وتعاون اللجنة التنفيذية عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام في حدود السلطات المقررة لها .

٣ - لا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره اثنان على الأقل بطريق الأصاله أو الإنابة ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن اثنين. وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالإجماع وعند المخلاف تصدر بأغلبية أصوات ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الممثلين. وتعد اللجنة اجتماعاتها من وقت إلى آخر كلما رأى رئيسها ضرورة عقدها ، على أن تعقد



## الباب التاسع أحكام ختامية

### المادة الثامنة والأربعون :

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ، و نظام الشركات ،  
ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ، على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس .

### المادة التاسعة والأربعون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات .



سنة اجتماعات على الأقل سنوياً . ويعقد الاجتماع في أي وقت إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل ، ويصدر القرار بالموافقة عليه إذا وافق عليه كتابةً اثنان من أعضاء اللجنة.

#### المادة الحادية والعشرون :


يجتمع المجلس في مركز الشركة الرئيس بدعوة من رئيسه ومتى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ، ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس . ويجوز أن يعقد المجلس خارج مقر الشركة ، على أن يجتمع أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر دون انعقاده.

#### المادة الثانية والعشرون :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل ثلثا الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة ، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل . ومع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذا النظام ، للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها.

#### المادة الثالثة والعشرون :

تصدر قرارات المجلس بالإجماع ، وعند الخلاف تصدر بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين على الأقل . وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير ، إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة فيها ، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له . وعلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية - بحسب الحال - أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض ، وعليه - دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع - الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح



**المادة الرابعة والعشرون :**

تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكترير وتدون في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكترير.

**المادة الخامسة والعشرون :**

لا يجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها إلا بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي .

**المادة السادسة والعشرون :**


يجب على مجلس الإدارة أن يعين سكرتيراً للمجلس. ويجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ، ويحدد المجلس مكافأتهم.

**المادة السابعة والعشرون :**

يكون كل من رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب وعضو مجلس إدارتها مسؤولين - كل في حدود اختصاصه - عن مخالفة أحكام هذا النظام.

**الباب الخامس****جمعيات المساهمين****المادة الثامنة والعشرون :**

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي فيها مركز الشركة الرئيس ، ولكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصاله أو نيابة عن غيره من المكتتبين . كما أن لكل مساهم حائز عشرين سهماً أو أكثر حق حضور الجمعية العامة. وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة.



### المادة التاسعة والعشرون :

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية :

- ١ - التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال .
- ٢ - وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين فيها .
- ٣ - تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة .
- ٤ - تعيين أول مراقبي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم .
- ٥ - المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة .

### المادة الثلاثون :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها - نظاماً - تعديلها ، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية ، وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة .

### المادة الحادية والثلاثون :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتعد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، وتجاوز الدعوة إلى عقد جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

### المادة الثانية والثلاثون :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ، فإن لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتنشر الدعوة بالطريقة المنصوص



عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام الشركات ، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

المادة الثالثة والثلاثون :



لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ، فإن لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بالأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل .

المادة الرابعة و الثلاثون :

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم .

المادة الخامسة والثلاثون :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية والعادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقويم حصص عينية أو مزايا خاصة لزممت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من انسحاب الأسهم النقدية . وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بحلها قبل المدة المحددة في نظامها أو بدمجها في شركة أو في مؤسسة أخرى ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .



٥ - يوزع الفائض الصافي، وذلك بتوزيع نسبة ١٠% عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية ، ويرحل ما نسبته ٩٠% تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين .

ثانياً : قائمة دخل المساهمين :

( أ ) تتكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموالهم وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

(ب) تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي بحسب ما ورد في الفقرة (٥) من البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة الرابعة والأربعون :

توزع أرباح المساهمين على الوجه التالي:

١ - تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة .



٢ - تجنب (٢٠%) من الأرباح الصافية ، لتكوين احتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور إجمالي رأس المال المدفوع .

٣ - للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية الصافية ؛ لتكوين احتياطي إضافي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة

تقررها الجمعية العامة .

٤ - يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين لا تقل عن ( ٥ % ) من رأس المال المدفوع.

٥ - يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين بوصفه حصة من الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.



الحسابات ، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

#### المادة الثانية والأربعون :

تتكون القوائم المالية من قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين ، وقائمة فائض (عجز) عمليات التأمين ، وقائمة دخل المساهمين ، وقائمة حقوق المساهمين ، وقائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين ، وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين .

#### المادة الثالثة والأربعون :

تكون حسابات عمليات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين ، وذلك على التفصيل

التالي:

#### أولاً: حسابات عمليات التأمين :

- ١ - يفرد حساب للاقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- ٢ - يفرد حساب للتعويضات التي تكبدها الشركة.
- ٣ - يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات ، محسوماً منه المصروفات التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة بحسب التعليمات المنظمة لذلك.
- ٤ - يكون تحديد الفائض الصافي على الوجه التالي:  
يضاف إلى الفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصروفات محققة .



لاحتكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولا تحت التنفيذ أو نظام الشركة ،  
ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

### الباب السابع

### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### المادة الأربعون :

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من يناير من كل سنة ، وتنتهي بنهاية ديسمبر من السنة  
نفسها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة  
وتنتهي في ٣١ ديسمبر في العام التالي.

#### المادة الحادية والأربعون :

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وتحصومها في التاريخ  
المذكور ، ويعد كذلك القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية  
المنقضية . ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، وذلك خلال مدة  
لا تتجاوز أربعين يوماً من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم . ويضع المجلس  
هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة  
وخمسين يوماً على الأقل . ويوقع رئيس مجلس الإدارة على الوثائق المذكورة وتودع في مركز  
الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة  
وشرين يوماً على الأقل . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة يومية توزع في مركز  
الشركة الرئيس القوائم المالية وخلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب

